

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 75- كتاب

## البيوع | باب الشفعة 1

عبدالرحمن العجلان

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالية بثمنه الذي استقر عليه العقد. فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة. ويحرم التحيل - 00:00:00

لاسقاطها وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء. لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شيء - 00:00:30

ممن انتقلت اليه بعوض بعوض مالي بثمنه بثمنه الذي استقر عليه العقد فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة ويحرم التحيل ولا يتبعها الغراس والبناء. وتثبت لشريك في ارض تجب - 00:01:10

ويتبعها الغراس والبناء. لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار اذا ربط دابة بطريق ظيق او واسع فحصل بذلك ضرر على الغير فما الحكم اذا كان الطريق ضيقا ضمن صاحب الدابة وان كان الطريق واسعا فلا - 00:01:40

اذا كان الى بيته كلب عقور. او نحوه من الحيوانات المفترسة فدخل داره شخص باذن صاحب الدار او بغير اذنه فعقره الكلب العقور فما الحكم ان دخلا باذنه ضمن الجناية. وان دخل بغير اذنه فلا يضمن - 00:02:30

وهل يجوز مؤذية او غير مؤذية ان كانت مؤذية فيجوز. وان لم تكن مؤذية فلا يجوز. قتلها اذا حفر في فئانه بئرا او حفرة او حفرها في سابلة. للناس عامة. فتلف - 00:03:20

بها انسان فما الحكم اذا كان لمصلحة ناس عموما فلا ضمان عليه. وان كان لمصلحته الخاصة فعليه ضمان ما تلف بذلك اذا بنى الحائط يعني الجدار فسقط على اناس فضرهم. فهل يضمن ذلك ام لا - 00:04:20

ما شاء الله وان اذا بناه بناء محكما يعني على حسب الاصول الفنية فسقط فلا ضمان عليه وان بناه مخالفا بذلك الاصول اصول البناء فسقط فالظمان عليه لانه مفطر اذا كان على حسب الاصول - 00:05:30

هنا ضمان عليه سواء كان حائطا او بيتا او نحو ذلك. وان كان مخالفا بذلك اصول البناء يعني ان فرط وتساهل فسقط فتلف بسببه انسان فانه يضمن اذا اتلفت البهيمة زرع الغير - 00:06:20

ليلا او نهارا فما الحكم؟ فهل يضمن ما لك البهيمة يوما ما اتلفته ليلا. واما ما اتلفته فانه لا يضمن اذا لم يرسلها بجوار ما تتلفه عادة اما اذا ارسلها في البرية فمالت الى احد الحيوان فاكلت منه نهارا فلا ضمان - 00:06:52

على ما لك الدابة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان على اهل الحيوان حفظ نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا. لان اهل المواشي محتاجون الى ارسال مواشيهم ترعى نهارا. واهل الحيوان نهارا في - 00:07:32

اخوانهم يحرسون وليلا صاحب الدابة مأمور بحفظها لان لا تأكلها السباع كذلك صاحب الحديقة اصحاب الحيوان في الليل يكون من حقهم ان يستريحوا فلا يجلسوا لحراسة الحيوان. فما اتلفت المواشي ليلا فعلى اصحابها. وما اتلفته - 00:08:02

نهارا فليس بمضمون اذا طرد المرء دابة عن مزرعته وادخلها مزرعة غيره. فعلام ان يكون الظمان يكون عليه الضمان لانه هو السائق لها لتتلف زرع غيره سم بالله وان كانت بهيمته - 00:08:32

بسم الله الرحمن الرحيم وان وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ومن جنايتها بمقدم بمقدمها لا بمؤخرها وباقي جنايتها هدر كقتل

للسائل عليه وكسر مزمار وصليب وانية ذهب وفضة. وانية خمر - [00:09:12](#)

غير محترمة وان كانت وان كانت البهيمة بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها. لا معجزة. لا ما جنت

مؤخرها. لا ما جنت بمؤخرها كرجلها لما روى ابو سعيد مرفوعا الرجل جبار. وفي - [00:09:52](#)

في رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار. ولو كان وان كانت البهيمة تقدم لنا ان ما تتلفه البهائم نهارا فهو هدر. وما اتلفته ومن المزارع

ليلا فهو مضمون على اصحابها. فهم من هذا ان لاهل البهائم - [00:10:22](#)

ارسالها نهارا. واذا ارسل المرء بدابته بعيده او او فرسه او حماره نهارا فحصل منه جناية من هذه الدابة جناية بيدها او رجلها او فمها

فهل يضمن صاحبها ذلك؟ لا يضمن. ما دام - [00:10:52](#)

مأمور جائز له ارسالها فلا يضمن ما جنت. جرح العجماء جبار رجل اخرج بعيده من بيته وجهه الى الفضاء ليرعى فنفتح البعير رجلا او

امراة بيدها او رجلها فتأثرت من - [00:11:22](#)

فهل هذا المرء الذي اصيب بهذا البعير له حق مطالبة صاحب البهيمة؟ لا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار يعني هدر اذا

كان البهيمة بيد شخص يتصرف فيها يسوقها او - [00:11:52](#)

يقودها او راكب عليها. فحصل منها جناية في هذه الحال. فلا اما ان تكون الجناية بمقدمها. يعني بيدها او بفمها. فان المتصرف فيها

يضمن. وان كانت الجناية برجلها فان المتصرف فيها لا يضمن. لانه لا يملك التصرف - [00:12:22](#)

في رجلها هو يسوقها او يقودها او راكب عليها يوجهها. الوجهة التي ويحميها عن ان تتجاوز يمينا او شمالا. واما رجلها فلا يستطيع

التصرف فيها والدليل على ذلك التقسيم بين اليد والرجل - [00:13:02](#)

قوله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار. وفي رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار يعني ما ضربت العجمة ما هي العجماء؟

البهيمة التي لا تنطق الحيوان الذي لا ينطق - [00:13:32](#)

قالوا له بهيمة ويقال عجماء جبار فاذا قال عليه الصلاة والسلام رجل العجماء جبار فهم ان يدها وفمها ليس لانه صلى الله

عليه وسلم كلامه حكم واحكام فلا يقال ما دامت الرجل جبار فاليد والفم جبار كذلك لا. اليد والرجل يتصرف - [00:13:52](#)

وفيهم السائق ويوجهها الرجل جبار. اذا اليد والفم ليست بجبار من من عليه؟ من الذي يضمنها؟ المتصرف ولو كان السبب من غيرهم

كنخس وتنفيذ ضمن فاعله. فلو ركبا اثنان فالضمان على المتصرف منهما. ولو كان السبب من غيرهم - [00:14:32](#)

كمحسن وتنفيذ ضمن فاعله. اذا كان الرجل راكبا على دابته فجاء شخص اخر فنكسها بعضا معه. يعني نغزها او نفرها بشيء فنفرت

فدهست طفلا او كسرت رجله. او عملت جناية بسبب هذا النقص. او بسبب التنفير - [00:15:12](#)

الرجل فوق دابته راكب. من يكون الضمان عليه؟ على الناخس منفردا على راكب راكب الدابة على الناخس لانه هو المتسبب هو

المتسبب فعليه عظمان. اذا كان على الدابة راكبان. فالظمان بينهما اذا قلنا على - [00:15:52](#)

علا ركب الظمان الظمان بين الاثنين ام الظمان على واحد؟ على واحد الذي هو المتصرف فيها سواء ان كان المقدم الاول او الثاني

الاخير. المتصرف فيهم منهما هو الذي عليه الضمان - [00:16:22](#)

ومثل ذلك السيارة مثلا اذا كان السائق وبجواره اخر فحصل جناية يكون الضمان على السائق ومن بجواره لا على من؟ على السائق

وحده وباقي جنايتها هدر. وبالنسبة للسيارة اذا كان - [00:16:42](#)

هو المتصرف في السيارة التصرف الكامل وحصل منها جناية على شخص فعليه الضمان واذا خرجت عن حد تصرفه كان تكون

الطريق مجلقة فصارت السيارة بيده تلتفت يمينا وشمالا لا قدرة له في تصريفها. فما حصل بها بهذه الحالة فانه لا - [00:17:12](#)

يضمن وقد نص الفقهاء رحمهم الله الفقهاء القدامى على ان الرجل في السفينة اذا غلبته الريح عليها ولم استطع التصرف فيها فانه لا

يضمن ما تلف بذلك. وقاس الفقهاء المتأخرون على السفينة - [00:17:52](#)

سيارة اذا غلبت صاحبها فلم فلم يستطيع التصرف فيها لوجود عوارض الخارجة عن تصرفه فانه لا يضمن ما تلف بذلك بخلاف

ما اذا كان نتيجة تهور منه سرعة او - [00:18:12](#)

سوء استعمال للسيارة أو آسيرها مثلا في طريق لا يسار بمثله أو نحو ذلك فإنه يضمن وباقي جنائيتها إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه السلام العجماء جباري هدر. وباقي جنائيتها جنابة البهيمة - [00:18:32](#)

يعني ما عدا الجنابة بفمها أو بيدها فإنه هدر يعني لا يلزم صاحبها الهدر هو الذي لا قيمة مثلا لا يعوض لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء هدر أو جبار العجماء أو جبار يعني هدر لا قيمة - [00:19:02](#)

جنائيتها نعم. لا الضارية لا الضارية. نعم. والجوارح وشبهها كقتل عليه من أدمي أو غيره أن لم يندفع إلا بالقتل. فإذا قتله لم يضمن لأنه قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس. نعم. يقول المؤلف لا الظارية. والجوارح وشبهه - [00:19:22](#)

فيها هذه تختلف رجل عنده ناقة تخرج من بيته وتعود إليه مسالمة هذه لو حصل منها جنابة هل يضمنها صاحبها؟ لا هذه المنصوص عليها في الحديث. جرح ماء جبار لكن إذا كانت هذه إذا كانت هذه الدابة - [00:19:52](#)

أنها رموح. أو هذا الثور مثلا أنه ينطح بقرونه من قابل. هايج. أو هذا الحيوان كحيوان عضو أو هذا الكلب الذي عند هذا الرجل مثلا كلب ماشية أو صيد أو حرب - [00:20:32](#)

إذا خرج مع الباب أكل الدجاج وأكل مثلا ما يقبله أو يعض الصغار ونحو ذلك هذه تسمى هائجة أو ضارية أو جارحة يعني أنها غير مسالمة هذه نهايتها ليست بهدر. لأنها معروفة أنها تجني. ولا يجوز للمسلم أن يبقئها مثلا حوله إلا بعد - [00:21:02](#)

تحفظي عليها كما تقدم لنا في الكلب العقور مثلا إنسان عنده كلب عقور وأطلقه على الجيران إلا يضمن ما جنى؟ يضمن لكن كلب مسالم تعرض له فعرضه هل يضمن صاحب الكلب هذه العظة؟ لا وهنا قال لا الظارية - [00:21:32](#)

وشبهها من الحيوانات التي عرف عنها التعدي. فهذه إذا فعلى صاحبها الظمان لأنه لا يجوز للمسلم أن يقر التعدي ممن في حوزته على من حوله فرق بين الدابة المسالمة والدابة الضارية والجارحة. لأنه يجوز - [00:22:02](#)

له مثلا أن يقتني الناقة العظم لكن هل يطلقها؟ تؤذي الناس؟ لا يربطها. فلا يطلقها لا الظارية والجوارح وشبهها يعني هذه جنائيتها هدر؟ لا جنائيتها ليست بهدر بل هي مضمونة - [00:22:32](#)

كقتل كقتل الصائل عليه من أدمي أو غيره أن لم يندفع إلا بالقتل. فإذا قتله لم يضمنه لأنه قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس. كقتل الصائل عليه - [00:22:52](#)

أنت في طريق ما فصال عليك ثور مثلا أو بعير أو تيس أو أي حيوان صال عليك وحاولت الخلاص منه ولم تستطع فكاكا إلا بجرحه أو قتله. فهل لك ذلك؟ نعم. لأن - [00:23:12](#)

هل الإنسان أن يدفع الصائل عليه؟ إنسان صال عليك في البرية أدمي صال عليك في البرية يريد السلام عليك أو يريد انتهاك عرضك. أو يريد جنابة عليك. فدافعته وحاولت التخلص منه بدون قتل فلم تستطع فكاكا من شره. فقتلته. هل عليك شيء؟ لا - [00:23:42](#)

بينك وبين الله ليس عليك شيء. لأن للمرء أن يقتل من صال عليه. وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أه سألته قال أرأيت أرأيت يا رسول الله أن جاءني أحد يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه - [00:24:12](#)

قال إن قاتلني قال فاقتله فقاتله. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال فانت شهيد. قال أرأيت إن قتلت قال فهو في النار. فدفع الصائل جائز سواء كان أدمي أو غيره إلا أن الأدمي لحرمة الأدمي لا تسارع في قتله حتى ترى أنك لن تتخلص منه إلا بقتله. فحينئذ لك - [00:24:32](#)

فيما بينك وبين الله. ثم بالنسبة لأولياءه. كيف الخلاص منهم لو صال عليك ربما قالوا أنت الصائل عليه وأنت قاتله عمدا وعدوانا. فهذا ينظر إلى الأحوال إن كان الصائل والذي قتلته أنت معروف بالفسق إذا كان يريد انتهاك عرض - [00:25:02](#)

جنا أو لواط معروف هذا بالفسق. فقتلته سمعته أنها سيئة فإنه لا يلحقك شيء. لا عند الله ولا عند الحكومة. وإن كان بخلاف ذلك ودع المرء أنه قتله لأنه صائل فإنه لا يقبل قوله فيما - [00:25:32](#)

بينه وبين الناس. والأمر إلى الله جل وعلا على الحقيقة لأنه لا تخفى عليه خافية. لكن عندنا لا نقبل قوله بمجرد قوله أنه صال علي إلا إن وجد قرائن تدل على هذا فإنه يقبل قوله - [00:26:02](#)

وان لم يوجد قرائن فانه لا يقبل قوله. وقد نص شيخ الاسلام رحمه الله على انه لو صال شخص على كشخص يريد انتهاك عرضه كأن يقصد به لوطا والعياذ بالله. فدافعه هذا الرجل فلم - [00:26:22](#)

نستطيع دفعه الا بقتله فقتله. فقال شيخ الاسلام اذا قتله بهذا السبب فدمه هدر هي موضوع الاولياء. اولياء القتييل انكروا ان القتل كان بسبب انتهاكه الارض. فقال رحمه الله ينظر اذا كان المقتول معروفا بالفسق - [00:26:42](#)

والفجور والقاتل معروف بالاستقامة والبر فانه فان دم له هدر وان كان بخلاف ذلك المقتول مثلا معروفا بالصلاح والاستقامة وقال قال هذا المرء انه يريد ان يفعل بي لواط او نحو ذلك فانه لا يقبل قوله. بل يقتص منه وامرهما في الاخرة الى - [00:27:12](#)

والله جل وعلا ان كان صادقا فيما قال القاتل فالله جل وعلا لا يعاقبه في الاخرة وان كان كاذبا فالويل له. وكسب مزار او غيره من الة اللهو وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترم غير محترمة - [00:27:42](#)

لما روى احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ مديبة ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك - [00:28:12](#)

وكقتل الصائل اتلاف ما يسوغ اتلافه شرعا. يقول ككسر مزار هل يجوز للمسلم ان يكسر مزارا مع اخر؟ نعم لان الجمر محرم. وهذا المزار يستعمل لوسيل شئ محرم. فكسره لا قيمة له. هدر - [00:28:32](#)

الالات التي لا تستعمل الا في الله و كالمزمر والغنى ونحو ذلك من الامور المحرمة فاذا كسرها المسلم فهذا الكسر هدر ولو كان المرء اشتراها بقيمة عالية. هذا اذا كان خاصا في الاشياء المحرمة - [00:29:22](#)

اما اذا كان يستعمل في الاشياء المحرمة ويستعمل في غيرها فلا. لا يدخل في هذا ككسر مزار او غيره من الات اللهو وصليب. شخص وجد اخر صليبا فكسره مع مسلم صليب فكسره هل يضمنه - [00:29:52](#)

لا لانه لا يجوز للمسلم استعمال الصليب لان النصرى اعتقدوا ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب عليه فجعلوه شعارا لعبادتهم يعبدونه. يعبدون الصليب لانهم يعتقدون ان عيسى صلب عليه وعيسى عليه الصلاة والسلام بنص القرآن لم - [00:30:22](#)

يسلب وانما رفعه الله جل وعلا. فهو من الاشياء المحرمة والتي تستعمل فيما يسخط الله في توجيه شئ من انواع العبادة لغير الله كسره مباح ولا ضمان في ذلك وانية ذهب وفضة - [00:31:02](#)

ذهب وفضة. ما المراد بالانية؟ هل يدخل في الانية الحلي؟ لا فاذا وجد المرء مع اخر صحن ذهب مثلا او ملعقة ذهب. او كأس ذهب يستعمل للشرب فكسره. فهل عليه ضمان في ذلك؟ لا. لان - [00:31:32](#)

الذهب يحرم استعمالها. لكن هل له ان يكسرها ويأخذها؟ يكسرها ويأخذها وهي ذهب؟ لا هل له ان يكسرها ويتلفها ويرميها في بئر او نحوه؟ لا. ان فعل فما كسر اناء الذهب ورماه في بئر ونحوه. فاتفقوا. فماذا - [00:32:02](#)

عليه هل عليه ضمان؟ نعم عليه ضمان ماذا؟ قيمته ذهبيا. بصرف النظر عن كونه كأس يعني وزنه ذهب او وزنه فضة اذا كان كأس ذهب او كأس فضة ايضاح ذلك شخص وجد مع اخر كأس ذهب. ماذا يساوي هذا الكأس؟ بكونه كأس ذهب مزرکش - [00:32:32](#)

مجمل يساوي مثلا خمسة الاف ريال. لكن قيمته ذهبيا وزن. بوزن من الغرام كم يساوي؟ يساوي الفين فقط. وثلاثة الاف مثلا في الصنعاء. فاتفقوا انسان فماذا يضمن؟ يضمن قيمته ذهبيا فقط بصرف النظر عن الصنعة لان الصنعة - [00:33:02](#)

محرمة كما تقدم لنا قريبا صناعة محرمة لا قيمة لها وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترق هل في الخمر شئ محترم؟ نعم. او لا انية الخمر هي الاوائل قال التي يحفظ فيها من قوارير او قرط - [00:33:32](#)

او تنك او جوالين او نحو ذلك من الاواني التي يوضع فيها الخمر فاذا اتلف الخمر وما فيها وائنها فما الحكم قل لا يخلو ان كانت هذه الخمر محترمة فهو يضمن الاناء فقط - [00:34:12](#)

وان كانت الخمر غير محترمة فلا يضمن الاناء. واما الخمر فلا قيمة له كما تقدم لنا انه لا قيمة للخمر ولا تتقوم لانها محرمة. متى تكون الخمر محترمة وغير محترمة. المحترمة اذا كانت في بيت ذمي - [00:34:42](#)

مستورة في بيت ذمي مستورة. هذي يقال عنها محترمة. اما اذا كان للناس فانها ليست بمحترمة بل تتلف هي وائنها. نوع اخر من

الخمير عند من؟ عند الخلال الذي يصنع الخل - [00:35:12](#)

الذي يصنع الخل عمله وصناعته يصنع الخل. من الاطعمة من العنب او غيره. تقدم لنا ان الخمير الخل او العصير اذا تخمر اصبح نجس متى يظهر اذا تخلل بنفسه بدون صناعة ومعالجة - [00:35:42](#)

فانه يظهر ويكون محترما. اذا صانع الخلق اليوم عنده العنب مثلا او العصير الذي يعمله فعمل ما يعمله فيه من اجل ان يتخلل. فما تخلل فتخمر. تخمر هل هي محترمة في هذه الحال؟ نعم. لانه متوقع ان تتخلل بنفسها. ويجوز - [00:36:22](#)

اقراره عليها لعلها ان تتخلل. فان تخللت طهرت نزلت استعمالها وبيعها. فان استمرت خمرا فانها يجب اتلافها. هي في يوم من الايام تكون محترمة. اذا توقع تخللها. فانها محترمة لكن لو اتلفها متلف في هذه الحال في يوم تخمرها قبل ان تتخلل هل يضمنها؟ لا لان

الخمير لا - [00:37:02](#)

هل يضمن اناها؟ نعم يضمن اناها لانه حرمه. بالنسبة لصاحبها وعمله يقول وانية خمير غير محترمة. لا تظمن. وانية الخمير

المحترمة تظمن الخمير تظمن؟ لا. الدليل على اتلاف انية الخمير - [00:37:42](#)

في غير المحترمة ما هو؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان يأخذ ويخرج معه الى السوق. فامر ان تشق. الاواني التي فيها - [00:38:12](#)

وتتلف بما فيها خمير جاءت من الشام فامر باتلافها باوانيها. ويمكن يمكن ان يرمى ما فيها او يخرج ما فيها وتحفظ الاواني لكن اراد

صلى الله عليه وسلم ان يشعر الامة ان انية المحرم لا قيمة لها - [00:38:32](#)

ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديئة ولا يضمن كتاب فيه احاديث رديئة. لو ان شخصا وجد مع شخص احاديث كتاب احاديث فيه خرافات في احاديث منسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي غير صحيحة او فيه سحر او شعوذة او كهانة او تعليم لامور -

[00:39:02](#)

المحرمه فمزقه فانه لا قيمة لذلك. يعني هدر. نعم. ولا حليا محرما على الرجال اذا لم يصلح للنساء وكذلك الحلي من الذهب والفضة

من الذهب الحلي من الذهب الذي لا يصلح الا للرجال. هذا - [00:39:32](#)

اتلافه يعني كسره هدر. لكن لو كسره واتلفه ضمنه وزنه ذهب وكذا حلي لا يصلح الا للرجال. اذا كان خاتم فضة هل يجوز لا لانه يجوز

للرجل استعماله. خاتم ذهب لبسه - [00:40:00](#)

رجل هل يجوز اتلافه؟ نقول ننظر. اذا كان يصلح للرجال والنساء فلا نتلفه. نقول له البسه امرأتك. ولا يحل لك ان تلبسه انت. واذا كان

هذا لا يصلح للنساء اطلاقا. لا يلبسه - [00:40:30](#)

الرجال فلنا كسره واعطاؤه اياه. الحلي حلي الذهبي الذي لا يصلح الا للرجال لن كسره لكن ليس لنا اتلافه وانما لنا كسره. واعطاؤه اياه

ليستفيد من ذهب فمن اتلفه فعليه وزنه ذهب خاليا من - [00:40:50](#)